مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٣ Convention 3

اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده [1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩ بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام النساء قبل الوضع وبعده ، بما في ذلك مسألة اعانات الأمومة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة " المنشآت الصناعية " بوجه خاص -

(أ) المناجم ، والمحاجر ، وغير ذلك من أعمال استخراج مواد معدنية من باطن الأرض؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو اتلافها ، والصناعات

---

(١) بدأ نفاذها في ١٣ حزيران / يونيه عام ١٩٢١ ، وقد عدلت في عام ١٩٥٢ بالاتفاقية رقم ١٠٣ .

التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء ، أو سكة حديدية ، أو خط ترام ، أو ميناء أو حوض أو رصيف بحري أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو مصنع للغاز ، أو شبكة لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافيء والمخازن ، باستثناء النقل اليدوي .

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح " منشأة تجارية " ، أي محل مخصص لبيع السلع أو لممارسة أية عمليات تجارية .

٣- تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة والتجارة من ناحية ، والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "المرأة " أي امرأة أيا كانت سنها أو جنسيتها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، وتعني كلمة " طفل " أي طفل ، شرعيا كان أو غير شرعي .

المادة ٣

يلتزم في أي منشأة صناعية أو تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي فرع لها ، وباستثناء المنشأة التي لا يعمل فيها الا أفراد من أسرة واحدة ، بما يلي -

(أ) عدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة التالية للوضع ؛

(ب) اعطاء المرأة حق الانقطاع عن عملها اذا قدمت شهادة طبية تثبت احتمال حدوث الوضع في غضون ستة أسابيع ؛

(ج) منح المرأة أثناء المدة التي تتغيب فيها عن عملها وفقا للفقرتين (أ) و (ب) اعانة مالية تكفي تماما لاعاشتها هي وطفلها في حالة صحية طيبة ، على أن تدفع هذه الاعانة اما من الأموال العامة أو عن طريق نظام للتأمين ، وتحدد السلطة المختصة في كل بلد بدقة مقدار هذه الاعانة • كما يكون للمرأة الحق ـ كاعانة اضافية ـ في الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة ؛ ولا يجوز أن يؤدي أي خطأ من الطبيب أو القابلة في تقدير تاريخ الوضع الى حرمان المرأة من الحصول على هذه الاعانة ابتداء من تاريخ صدور الشهادة الطبية حتى تاريخ حدوث الوضع فعلا •

(د) اعطاء المرأة في كل الحالات ، اذا كانت ترضع طفلها ، الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض •

المادة ٤

اذا تغيبت امرأة عن عملها وفقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، أو اذا ظلت متغيبة عن عملها مدة أطول نتيجة مرض يثبت بشهادة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الوضع ويجعلها غير قادرة على استئناف العمل ، لا يجوز قانونا ، قبل أن تتجاوز مدة تغيبها حدا أقصى تعينه السلطة المختصة في كل بلد ، أن ينذرها صاحب عملها بالفصل من عملها أثناء هذا التغيب أو أن يرسل اليها انذارا بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب •

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المـــادة ٦

١ـ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مـــع التحفظـات التاليـة :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحليـة ؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكام هذه الاتفاقيـــة مع الأوضاع المحليـة ٠

٢ـ تخطر كل دولة عضو مكتب العمـل الدولـي بمـا تقـرره بالنســبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامـل ٠

المـــادة ٧

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمـل الدولية بذلك ٠

المـــادة ٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمـــل الدولـــي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لـدى مكتـب العمل الدولي ٠ وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقهـا لدى مكتب العمـل الدولي ٠

المـــادة ٩

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامهـا ٠

المـــادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المـــادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العـــام ، كلمـــا رأى ضـــرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الـــى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمـــر •

المـــادة ١٢

النصان الفرنســي والانكلــيزي لـهذه الاتفاقية متساويان في الحجيـــة •